



سياسة

جمع التبرعات وآلية الاسترجاع وتحويل المشاريع



المحتويات

الصفحة	المحتوى
1	المحتويات
2	تمهيد
3	الفصل الأول: النطاق والأهداف.
4	الفصل الثاني: الالتزامات
5	الفصل الثالث: الاستبدال والتوجيه والاسترجاع
٧	الفصل الرابع: الأحكام العامة



تمهيد

تمثل التبرعات مورداً من الموارد الأساسية التي تساهم في تعزيز قدرات الجمعية وإمكانياتها؛ مما يمكنها من الوفاء بمسؤولياتها والتزاماتها بكل الفئات المستفيدة من خدماتها والاستمرار في تقديم هذه الخدمات بالمستوى المستهدف من الجودة والإتقان.

ونظراً لطبيعة هذه العملية والتي توجب الشفافية والنزاهة والوضوح والالتزام التام بالأنظمة والسياسات والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة والتي تنظمها، وتأكيداً لالتزام الجمعية بكافة الضوابط والعمليات واللوائح والسياسات التي تنظم هذه العملية، تم إعداد هذه السياسة بقصد اطلاع كافة العاملين في الجمعية ومن ترتبط مهام عمله بعملية جمع التبرعات، والتأكيد بالعمل بمقتضاها وعدم القيام بأي إجراء أو عمل يخالف هذه السياسة.

اعتماد سياسة جمع التبرعات وآلية الاسترجاع وتحويل المشاريع

بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (5) بتاريخ 16-10-1446هـ، أقر مجلس الإدارة اعتماد “سياسة جمع التبرعات وآلية الاسترجاع وتحويل المشاريع”، والتي تهدف إلى تنظيم عمليات جمع التبرعات بما يضمن الشفافية والنزاهة، وتوضيح آلية استرجاع التبرعات عند الحاجة، وضبط تحويل التبرعات بين المشاريع وفق ضوابط نظامية تحقق رضا المتبرعين وتحفظ حقوق الجمعية



الفصل الأول: النطاق والأهداف

المادة الأولى: النطاق الجغرافي

تسري أحكام السياسة على كل شخص يعمل في جمع التبرعات لدى الجمعية والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وكل ما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

المادة الثانية: أهداف السياسة.

تهدف هذه السياسة للالتزام وتطبيق الأنظمة واللوائح المتعلقة بجمع التبرعات لكافة العاملين والمخولين بجمعها، وفق الأنظمة والسياسات من الجهات ذات العلاقة.



الفصل الثاني: الالتزامات

المادة الثالثة: النزاهة

تلتزم الجمعية ومنسوبوها بالآتي:

1. لا يعتبر من ضمن التبرعات رسوم الانتساب أو الخدمات أو قيمة الاشتراكات التي تتقضاها الجمعية من الأعضاء أو المنتفعين من خدماتها.
2. تلتزم الجمعية بالشروط التالية في جمع التبرعات:
 - أ- إعداد إيصالات خاصة بالتبرعات من أصل وصورة تحمل أرقاماً متسلسلة ويستعمل فيها الكربون ذو الوجهين
 - ب- يبين على كل إيصال اسم الجمعية ورقم الترخيص وتاريخ العمل به.
 - ت- تحتم الإيصالات وتُحصر أعدادها وأرقامها قبل بداية السنة المالية للجمعية.
 - ث- تحتفظ الجمعية بصور الإيصالات للمراجعة والتدقيق.
3. العمل بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والمصداقية والشفافية.
4. تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها بقوانينها السارية ولوائحها ومبادئها وممارساتها.
5. يلتزم مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية بالمسؤولية أمام المتبرعين والمانحين، بعدم استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان أو تمس بأي شكل من الأشكال بكرامته.
6. يلتزم منسوبو الجمعية بعدم استغلال مناصبهم الوظيفية لتحقيق منفعة شخصية، وعدم قبول أي تعويض سوى أجرهم.
7. الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعاميم الصادرة من الجهات المشرفة ذات العلاقة بالمملكة بشأن حقوق المتبرعين، ويحق للمتبرعين الحصول على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم حسب السياسات المتبعة بالجمعية.
8. الالتزام باستخدام جميع الأموال التي جُمعت في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.



9. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل (مقبولة ومتعارف عليها لدى الجهات التي تتولى جمع التبرعات)، ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
10. يطبق نظام حاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير دقيقة ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها

الفصل الثالث: الاستبدال والتوجيه والاسترجاع

المادة الرابعة: استبدال وتوجيه التبرع بطلب من المتبرع

يتقدم المتبرع بطلب مكتوب للإدارة التنفيذية يوضح من خلاله رغبة في استبدال التبرع من مشروع إلى مشروع آخر من مشاريع الجمعية أو إحدى فرص التبرع المنشورة على منصة التبرع وذلك خلال أربعة وعشرون (24) ساعة من عملة التبرع.

المادة الخامسة: الاستبدال والتوجيه من خلال الجمعية.

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والسياسات والتعليمات، ولا يجب تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر إلا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

1. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الفترة الزمنية المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
2. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب إرجاع مبلغ التبرع له.
3. إذا لم يتم الوصول إلى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي لتحويل مبلغ التبرع لمشروع آخر.



المادة السادسة: استرجاع مبلغ التبرع

تخضع عملية الاسترجاع للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

1. يمكن الاسترجاع للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ.
2. يتاح استرجاع التبرعات خلال يومين عمل من عملة التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في اللحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.
3. لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.
4. لاسترجاع المبلغ التقدم بطلب مكتوب للإدارة التنفيذية موضحاً مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل.
5. يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوماً منها أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.
6. يحق للجمعية نظاماً وبحق مشروع رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تمّ بالنيابة عن طرف آخر.



الفصل الرابع: الأحكام العامة

المادة السابعة:

هذه السياسية حاکمة لأعمال الجمعية ومنسوبيها وجميع الأطراف ذات العلاقة حول جمع واستلام التبرعات، وتعدّ جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي ترتبط بالجمعية، ومالم يرد بشأنه نص فيطبق وفق الأنظمة والقوانين واللوائح والسياسات المعمول بها في المملكة.

المادة الثامنة: التعديل

تدرس الإدارة التنفيذية التعديل ويتم الرفع لمجلس الإدارة للاعتماد المطلوب (عند اللزوم)، بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة. وللجمعية الحق في تعديل بنود سياسة جمع التبرعات في أي وقت تراه ملائماً وحسب ما يتم تحديثه من قوانين وتشريعات من الجهات ذات الاختصاص؛ ويتم تنفيذ التعديلات في السياسات والأحكام الخاصة بعد الاعتماد ويتم نشرها وإعلانها على الموقع الإلكتروني.

المادة التاسعة: الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه رقم (2020/00) بتاريخ 2020/00/00م، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات جمع التبرعات الموضوعة مسبقاً.